جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة موسومة بـ

# مدى فعالية الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم لدى قاضي الأحداث في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

* حشاني البشير
* بن عون أحمد

إشراف الدكتورة:

الفحلة مديحة

| لجنة المناقشة | | |
|---|---|---|
| الرتبة العلمية | الاسم واللقب | الصفة |
| الأستاذ الدكتور | رابحي لخضر | رئيسا |
| الدكتورة | الفحلة مديحة | مشرفا و مقررا |
| الدكتورة | عكوش حنان | عضوا مناقشا |

السنـة الجامعيـــــة 2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر

**قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "**

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة **الفحلة مديحة** على توجيهاتها ونصائحها القيمة كما نشكر **لجنة المناقشة** الموقرة، وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد.

# إهداء

**الحمد لله الذي أعاننا على اتمام هذا العمل وإنجازه.**

**وصل اللهم على عبدك المصطفى ونبيك المجتبى وسلم تسليما كثيرا.**

**إلى التي اضاءت سماء روحي وأنارت درب حياتي وبقلبها الرحيم رعتني أمي الغالية حفظها الله.**

**إلى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الاخلاص والوفاء أبي الغالي رحمه الله.**

**إلى كل إخوتي الأعزاء والعائلة الكريمة.**

**وإلى كل من نسيهم قلمي.**

**وحفظهم قلبي، أهدي لهم هذا العمل المتواضع.**

**البشـــير**

# مقدمة

**مقدمة:**

تعتبر قضيا الأحداث من أهم القضايا التي عالجها المشرع الجزائري بتفريد قضاء خاص لمعالجتها، لما للحدث من خصوصية تتطلب رعاية وعناية تتناسب مع مستواه العقلي ووضعه النفسي وسنه ، وقد تحسد ذلك في مواثيق دولية هامة ابتداء من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 1985/11/29والتي دعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياستها الوطنية وفقا لهذه القواعد التي تعكس أهداف قضاء الأحداث ، واتفاقية حقوق الطفل التي تهدف إلى حماية المصلحة الفضلى للأطفال بالإضافة إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، وقد كان لهذا الاهتمام الدولي بمواضيع الأحداث صدى داخلي في عدة دول، اعتمدت هذه المواثيق الدولية لإسناد مهمة الفصل في قضاء الأحداث إما لجهات إدارية تضم عناصر مختلفة من أطباء ومعلمين وباحثين اجتماعيين ، وإما لمحاكم الأحداث التي تتميز بإجراءات خاصة لانعقادها من تعدد أعضائها لتحقيق المهمة التربوية، الوقائية، والعلاجية، والإصلاحية والتأديبية من جهة والمهمة القضائية من جهة أخرى.

إن إخضاع الحدث إلى نظام إجرائي خاص سواء كان جانيا أم مجنيا عليه أملته ظروف هذا الحدث وخصوصيته، حيث وجد المشرع نفسه ومراعاة لهذه الاعتبارات يخرج عن نطاق ما هو مقرر بالقواعد العامة، ليقرر قواعد خاصة تلاءم الحدث متوخيا في ذلك علاج الحدث بدل عقابه، وعلى هذا الأساس فإن أكثر ما يواجه به الحدث الجانح هو تدابير التربية والتهذيب. أما إذا استدعى الأمر عقابه فإنه يشترط أن تكون الجزاءات المقررة له في حالة ثبوت إذنابه خفيفة تأسيسا على أن الحدث بلغ قدرا من التمييز يؤهله لأن يتحمل قدرا من المسؤولية.

على المستوى الإجرائي يلاحظ أيضا أن المشرع قد عامل الحدث ببعض القواعد الخاصة، استثناء على ما هو معمول به بموجب القواعد العامة المنصوص عليها، خاصة بعد صدور القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل والذي جاء تتويجا لما هو منصوص عليه

باتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

ومن أبرز خصائص قضاء الأحداث التي أقرها المشرع الجزائري خروجا على ما هو منصوص عليه بالقواعد العامة، أن قاضي الأحداث الذي يحقق مع الحدث هو نفسه الذي يجلس للحكم عليه في قضيته، والتي أدرجها المشرع الجزائري سعيا منه إلى تحقيق أفضل معاملة قضائية للحدث، وهذا يعتبر خروجا على قاعدة الفصل بين الوظائف القضائية، لا سيما تلك المتعلقة بالفصل بين وظيفة التحقيق والحكم التي يسعى المشرع من خلالها إلى تكريس مبدأ حياد القاضي ونزاهته، ذلك أن المحقق إذا ما كان مقتنعا بالإدانة، فمن الصعب محو هذه القناعة من نفسيته إذا كان هو نفسه الذي يجلس كقاضي حكم في نفس القضية.

**أهمية الموضوع**

تتجسد أهمية الموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت فقهاء القانون حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية أولت عناية خاصة للحدث منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى ضمانها.

إن ظاهرة جنوح الأحداث تعتبر من بين أهم المسائل في هذا الإطار الإجراءات التي تتبع أثنا محاكمة الحدث باعتباره النواة الأولى للمجتمع، بحيث تبرر أهمية احترامه وخصوصية هذه الإجراءات بعدم المساس بمبدأ عدم قيام المسؤولية الجنائية.

**أهداف الدراسة**

نسعى من خلال دراسة هذا الموضوع توضيح وتبيان ما أولاه المشرع الجزائري من اهتمام بهذا الجيل الذي يعتبر أساس للمجتمع وامتداد للأجيال الأخرى من خلال القيام بعملية توضيحية لتلك الإجراءات التي خصصها المشرع للحدث أثناء التحقيق والمحاكمة من أجل ضمان حقوقه وحمايتها في كل مرحلة قد تكون مصيرية بالنسبة له، وقد أدرج المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالأحداث تحت الكتاب الثالث في ستة أبواب من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**أسباب اختيار الموضوع**

كان اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب منها :

- ✓ميلي إلى البحث في المواضيع المتعلقة بقضايا الأحداث.
- ✓المساهمة في إثراء مجال البحث العلمي.
- ✓عملي بقطاع العدالة دفعني للبحث في موضوع الأحداث ومحاولة الإلمام بالجوانب النظرية الخاصة بالدراسة.

**صعوبات الدراسة:**

لكل دراسة صعوبات تعترض الباحث واهم الصعوبات التي واجهتني خلال عملية البحث نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع وخاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري، وأيضا الصعوبة في التعامل مع المراجع باللغة الأجنبية، وكذا عامل الوقت الذي لم يكن كافيا للبحث في الموضوع .

**إشكالية الموضوع**

إن وضعا كهذا يوجب البحث في حقيقة قاعدة الجمع بين الوظائف ومبرراتها ونطاقها، ومن ثم موقف التشريعات المغاربية منها للوصول إلى القول إن كانت مبرراتها ما زالت قائمة للإبقاء عليها، وعليه تحددت إشكالية موضوعنا هذا في ما يلي: **كيف نظم المشرع الجزائري مسألة الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم لدى قاضي الأحداث ؟**

**المنهج المتبع**

لكي نجيب عن الاشكالية المطروحة اتبعت المنهج الوصفي التحليلي وذلك للوصول إلى نتائج تكون مقبولة منطقا وعقلا.

وللإلمام بهذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الاطار المفاهيمي لقضاء الأحداث، حيث تطرقنا في المبحث الاول إلى مفهوم قاضي الأحداث أما المبحث الثاني فتناولنا الاشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقاضي الأحداث أما في الفصل الثاني و الذي حمل فعالية قاضي الاحداث في الجمع بين التحقيق والحكم

فنتناول في المبحث الاول الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم أما المبحث الثاني فتناولنا موقف التشريعات المغاربية من مساءلة الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم في قضاء الأحداث

# الفصل الاول:

## الإطار المفاهيمي لقضاء الأحداث

**تمهيد**

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات العالمية على غرار تشريعات دول العالم، فإن المشرع الجزائري وتحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الاستعمارية أوصى منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين والنظر في قضايا الأحداث الذين في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث، وذلك طبقا للأمر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم. لذا فإن ظهور محاكم الأحداث أدى إلى بروز مفاهيم عديدة ومتشعبة، والتي سنتناولها في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

## المبحث الأول : قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

نظرا لما يتمتع به الأحداث من عقليات وطبائع خاصة فنهم بحاجة إلى الرعاية والعناية وكذا إلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن والطمأنينة دائما ، و أن الجانحين منهم يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة بالنسبة للمجرمين البالغين فإنه أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق ومن ثمة إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم وهذا الاتجاه وبالتالي تم إنشاء محاكم الأحداث على النحو الذي سنشير الى من خلال الفرع الأول في المطلب الموالي، بحيث يترأس هذه الأخيرة قضاة أحداث لذلك ارتأينا تناول أولى المفاهيم من خلال هذا المبحث والمتمثلة في نشأة قضاء الأحداث ومفهوم قاضي الأحداث، لا سيما تعريفه وكيفيات تعيينه في النظام القضائي الجزائري،[1] مع الإشارة إلى الأنظمة المقارنة خاصة الفرنسي منها وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

### المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

يترأس محاكم الأحداث قضاة الأحداث هؤلاء الذين يختارون نظرا لكفاءتهم واهتمامهم بشؤون الأحداث، لذلك سنتطرق إلى نشأة قضاء الأحداث ثم تعريف قاض الأحداث كالآتي:

#### الفرع الأول: نشأة قضاء الأحداث

يعود ظهور أول محكمة للأحداث في العالم للوجود إلى عام 1899 في مدينة "شيكاغو" في الولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور " فريد ريك واينز" وانتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم.

وأصبح من سمات الدولة الحضارية أن ينص قانونها بمثول الأحداث المنحرفين أمام محكمة مشكلة تشكيلا خاصا تتبع إجراءات خاصة بها ولها فلسفة متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص المجرمين البالغين، وكان ظهورها نتيجة لحركة

[1]– محمد عبد القادر قواسمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1992 ، ص 140، 141.

الإصلاح التي نادي بها علماء الاجتماع ورجال القانون والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الأمر والتي مفادها ضرورة معاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يعامل بها البالغين، علما أنه كانت المحاكم الجنائية والجزائية العادية هي المختصة بنظر قضايا الأحداث وفيها يتعرض الحدث إلى الحكم بالسجن أو الإعدام أو الأشغال الشاقة مما جعل السجن أو الحبس بالنسبة للحدث ليس مؤسسة لإعادة تربيته وإدماجه في الوسط الاجتماعي، وإنما مدرسة لتلقينه أخطر السلوكيات الإجرامية، وبالتالي خروجه منها وعودته إلى المجتمع قد يجعل منه إما لصا أو مزورا أو قاتلا إلى غير ذلك من أصناف المجرمين.

لذلك كانت حركة محاكم الأحداث غايتها هي إصلاح أحوال هؤلاء الأحداث الذين يعيشون في ظروف اجتماعية تعسة ،وقاهرة، ويكونون في حاجة ماسة للرعاية والعناية وهو الأمر الذي جعل روادها يركزون بالدرجة الأولى على وقاية الحدث ورعايته باستجلاء الظروف والعوامل التي تؤدي إلى الجنوح أو الانحراف، ومساعدته على التحرر من تلك الظروف السلبية على سلوكه باتخاذ ما هو ضروري من إجراءات كفيلة لحمايته وإصلاحه ورده إلى الحياة السوية.[1]

**الفرع الثاني: تعريف قاضي الاحداث في التشريع الجزائري**

نص المشرع الجزائري في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث.

وتضيف المادة 450 من نفس القانون على أنه " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين "محلفين من خلال المادتين أعلاه، نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث، هذا الأخير الذي

[1]– عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1997، ص 283،

يختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث

وعرف قاضي الأحداث أيضا، بأنه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية.

فالشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضي الأحداث، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير له صلاحيات الفصل في الموضوع وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 449 من ق.إ.ج و نصت المادتان 447 449 من ق.إ.ج على وجود هيئة قضائية وحيدة مختصة بنظر قضايا الأحداث ما عدا المخالفات هذه الأخيرة التي تختص بها أقسام المخالفات، وهو ما يؤكد الاستثناء للقاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الفصل في قضية من قاض سبق وأن حقق فيها (4) طبقا للقانون، ومسألة الاختصاص هذه المنوطة بقاضي الأحداث سنعود إليها في الفصل الثاني من هذا البحث، وسنحاول في المطلب الآتي إبراز كيفيات تعيين قضاة الأحداث وكذا تشكيلة قسم الأحداث[1].

**المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث**

إن المشرع الجزائري لا سيما في المادة 449 من ق.إ.ج، حرص على أن يكون اختيار قضاة الأحداث من ضمن القضاة المهتمين بشؤون الأحداث، وميز بذلك بين محاكم مقار المجالس القضائية والمحاكم العادية، فيما يتعلق بكيفية تعيينهم ، إضافة إلى غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية والتي تعد درجة ثانية في التقاضي.

و نظرا للخصائص التي تميز قضاء الأحداث، بحيث لا يقتصر على الجانب الردعي فحسب بل يشمل إصلاح الحدث وإدماجه اجتماعيا فإنه له محورين أساسيين وهما جنوح

[1]– ابتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البليدة – د ط ،1998، ص35

الأحداث و الاهتمام بالأحداث في خطر معنوي طبقا للأمر 22-2003 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

**الفرع الأول: تعيين قضاة الأحداث**

تنص المادة 449 من ق.إ.ج على أنه : " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

و يمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة " و من خلال المادة 449 أعلاه، نلاحظ بأن المشرع ميز بين محاكم مقار المجالس القضائية والمحاكم العادية

قضاة الأحداث في فرنسا ينتدبون لمباشرة وظائفهم لمدة 03 سنوات أنظر:

فيما يتعلق بكيفية تعيين قضاة الأحداث ففي الأولى يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ولمدة ثلاثة سنوات، أما الثانية فيتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب وهو ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول المغزى من هذه التفرقة من الناحية العملية؟ و عند استفسارنا حول المسألة توصلنا إلى أنه لا يوجد فرق بين قاضي الأحداث المعين بمحكمة مقر المجلس القضائي بمثيله المعين في المحاكم العادية الأخرى إلا من حيث حجم القضايا المطروحة على كل واحد منهما، لا سيما قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يؤول إليه الاختصاص بالنظر في الجنح وكذا الجنايات التي يرتكبها الأحداث داخل الدائرة القضائية للمجلس القضائي وهو خلاف قاضي الأحداث لدى المحاكم العادية الذي يختص بالنظر في الجنح فقط المرتكبة من الأحداث بدائرة اختصاص المحكمة، وهذا مهما كان الوصف الجزائي لها (1) تجدر الإشارة أن قضاة الأحداث على مستوى غرف الأحداث بالمجالس القضائية، التي تعتبر درجة ثانية في التقاضي ودرجة استئناف في الأحكام الصادرة من أقسام الأحداث سواء في مواد الجنح أو الجنايات إذ يعد

هؤلاء مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل أو بالأحرى مستشارين مندوبين للأحداث طبقا للمادة 472 من ق.إ.ج.

و الملاحظ من خلال المادة 449 السالفة الذكر من ق.إ.ج أن المشرع استعمل عبارة " يعين في كل محكمة.....قاض أو قضاة"...

كان الأجدر أن يستعمل عبارة " ينتدب من الندب أو الانتداب بدل التعيين على اعتبار أن هذا الأخير ( التعيين) يكون بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء و قاضي الأحداث هو قاض من قضاة الحكم على مستوى المحكمة، ونظرا لأقدميته وكذا اهتمامه بشؤون الأحداث، وينتدب لممارسة ومباشرة مهامه المتمثلة في النظر في قضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو في خطر معنوي، إضافة إلى المهام الأصلية التي عين فيها لأول مرة وهذا الندب أو الانتداب يكون إما بقرار من وزير العدل حافظ الأختام أو من السيد رئيس المجلس القضائي.

انظر المادة 452/2 من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-22 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

وفي ها الصدد نجد في فرنسا القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية، باقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام، وذلك طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958 و أن قضاة الأحداث يختارون من بين قضاة الحكم العاديين وينتدبون لمدة محددة وهي ثلاثة سنوات لممارسة ومباشرة مهامهم أو وظائفهم في محاكم الأحداث ( الأطفال ) هذا ما كان بوسعنا قوله فيما يتعلق بكيفية تعيين قضاة الأحداث، وسنحاول التطرق في الفرع الموالي إلى تشكيل قسم الأحداث.

**الفرع الثاني: تشكيل قسم الأحداث**

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن إجراءات محاكمة البالغين، كان لزاما وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، لذلك كانت تشكيلته خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، وكذا تمتعه بمكنة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث، وهنا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين عن الأحداث في خطر معنوي، على اعتبار أن لكل منهما وضعت له تشكيلة خاصة به. و انطلاقا من هذا التمييز ، سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين كالآتي[1]:

**أولا – تشكيل قسم الأحداث في حالة الحدث الجانح**

كل أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقار المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة، حيث تنص المادة 445 من ق.إ.ج على أنه : " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين. "

يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما، جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها[2].

و يؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسير المداولات ويختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، يعين تشكيلها وطريق عملها بمرسوم م (1) و في هذا المجال نشير إلى أن وزارة العدل حريصة على وجوب إتمام تشكيلة قسم الأحداث

[1] – Roger perrot, institutions judiciaires, montchrestien, delta, 7 eédition, 1995

[2] – قدور علي بن دعاس فيصل كربال محمد مولودي محمد لباز ،بومدين رباط مراد مزالة سمير، الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي دراسة مقارنة مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة القضائية 2004 2005 ص 36

حيث بعثت بالمذكرة رقم 05 المؤرخة في 12/06/1989 إلى رؤساء المجالس القضائية، وكذا النواب العامون للحرص على ذلك إلا أنه عمليا تعيين هؤلاء المحلفين غير معمول بهلأنه كان بصفة دورية كل 03 سنوات.

و قد تم إيجاد وسيلة لاحترام التشكيلة المشار إليها في المادة 450 من ق.ا. ج المذكورة أعلاه والمتمثلة في تعيين أشخاص مباشرة من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأحداث، وهؤلاء الأشخاص معروفين اجتماعيا ولهم دراية بشؤون الأحداث وتربيتهم، مما يجعل وجود شخصين مساعدين من ذوي الدراية بشؤون الأحداث، يغني عن عدم احترام النص القانوني 450 من ق.إ.ج وكذا المذكرة الوزارية أعلاه.

نلاحظ من خلال المادة 450 من ق.إ.ج المشار إليها أعلاه، أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة وحيدة في جميع أقسام الأحداث، سواء الناظرة في مواد الجنح أو الجنايات ويعود ذلك إلى اعتبارات عدو منها:

-أن المشرع أخذ بالنظرة الجديدة لمفهوم الجنوح أي أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية، لا تهتم بخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث، وإنما تهتم بالمعيار الشخصي المتمثل في ظروف الحدث وفي معالجته بوسائل تهذيبية لا سيما وأن هذه التشكيلة، من قاضي ومساعدين تكون أقرب إلى مؤسسة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية.

-أن التدابير المتخذة من قبل هيئة المحكمة أو قسم الأحداث تكون ذات طابع اجتماعي ووقائي وحمائي.

المرسوم الذي أشارت إليه المادة 450 من ق.إ.ج فيما يخص اختيار المحلفين هو المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث[1].

[1]- قدور علي بن دعاس فيصل كربال محمد مولودي محمد لباز بومدين رباط مراد مزالة سمير المرجع السابق ص 37 36

هذا عن تشكيل أقسام الأحداث، على مستوى المحاكم بنوعيها أما عن تشكيل غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية المشار إليها في المادة 472 من ق.إ.ج وهذه الأخيرة التي تنص على أنه : " بعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل."

و بالتالي يلاحظ أن غرفة الأحداث يرأسها قاضي برتبة مستشار الذي يطلق عليه تسمية" مستشار مندوب للأحداث و ليس رئيس غرفة الأحداث و الذي يساعده مستشارين من المجلس. و بذلك يكون المشرع، قد أصبغ على القاضي تسمية اجتماعية بحتة، أرادها من أجل رفع أي لبس بين اختصاص القاضي في تسليط عقوبة معينة، وبين المستشار المندوب لحماية الأحداث والذي يخول له أيضا جميع الصلاحيات المنوطة بقاضي الأحداث لا سيما المواد 456 455 من ق.إ. ج) و هكذا نصل الى أن جلسات غرفة الأحداث تتشكل من المستشار المندوب بالإضافة إلى مستشارين مساعدين بالمجلس القضائي، بحضور النيابة العامة، وكاتب الضبط حسب نص المادة 473/أخيرة من ق.إ.ج.

إن ما سبق ذكره يخص الحدث الجانح ، لكن ما دام المشرع الجزائري وعلى خلاف بعض التشريعات، فإنه ميز بين الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، أو ما عبرت عنه بعض التشريعات العربية منها والأوروبية بالحدث في خطورة اجتماعية، وجعل لكل صنف نصوص قانونية وأحكام خاصة به، ومن ثمة سنتطرق إلى تشكيل قسم الأحداث، في حالة الحدث الذي في خطر معنوي في الآتي[1]:

**ثانيا: تشكيل قسم الأحداث**

في حالة خطر معنوي للتمييز بين الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، طبقا للتشريع الجزائري نقول بأنه يطبق على الأول قانون الإجراءات الجزائية وعلى الثاني الأمر رقم 72-0 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ونتيجة لهذا الاختلاف بين الحالتين من حيث النصوص

[1]- زهرة شعبان المرجع السابق، ص 162

القانونية المطبقة عليهما، فإنه بالضرورة تكون تشكيلة الجهة القضائية الناظرة في أمر الحدث في خطر معنوي أو المعرض للانحراف مختلفة عن تشكيلة الجهة القضائية التي تنظر في أمر الحدث الجانح أو المنحرف وبذلك فإن الأمر -72-3- السالف الذكر في مادته 9/2

أشار على أنقاضي الأحداث ينظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة، داخل مكتبه ودون حضور محلفين وبسرية.

وبالتالي فإن التمعن في هذا الإجراء، يظهر الدور التربوي والوقائي لقاضي الأحداث بصفة جلية وبارزة باعتباره قاضي حامي للأحداث وليس معاقب لهم و نخلص مما تقدم، إلى أن قاضي الأحداث له خصوصيات تميزه عن غيره من القضاة، بما له من مهام في مجال تربية وإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا، لذلك فله علاقة وطيدة بالعديد من الأشخاص والمؤسسات التربوية للأحداث، وهذا ما سنتناوله من خلال المبحث الموالي[1].

[1]- علي بن دعاس فيصل كربال محمد مولودي محمد لباز ،بومدين، رباط مراد، مزالة سمير، المرجع السابق ص 37

## المبحث الثاني: الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقاضي الأحداث

إن المقصود بالأشخاص والمؤسسات المشار إليهم أعلاه ن في المبحث هم مندوبي التابعين لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أما مؤسسات الأحداث فهي تتمثل في المراكز التابعة لوزارة العدل سنتطرق في المطلب الأول إلى مندوبي الأحداث، ونفرد بالدراسة مختلف المؤسسات ومراكز الأحداث في المطلب الثاني:

### المطلب الأول: مندوبي الأحداث

أشارت المادة 478 من ق.إ.ج، إلى هؤلاء المندوبين الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث بنصها على أنه : " تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن تعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين لمراقبة الأحداث ." و يستخلص من النص أعلاه، أنه يوجد نوعين من المندوبين، مندوبين دائمين، ومندوبين متطوعين، وهو ما سنتناوله في الآتي:

#### الفرع الأول: المندوب الدائم

نص المشرع الجزائري على المندوب الدائم في المادة 478 ق.إ. ج في الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، إذ يعد المندوب الدائم مربي مختص يعين من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط (SOEMO) ويمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث، والتي تكمن في التكفل المفتوح بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة وذلك بمراقبة الظروف المادية والأدبية لحماية الحدث، وكذا صحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

كما يقوم بالإضافة إلى ذلك بنشاطات وقائية مختلفة، والمتمثلة بالخصوص في تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تخص الحدث، ولكن في حالة سوء سلوك هذا الأخير أو تعرضه لضرر أدبي، أو إلى إيذاء قد يقع عليه، فإنه يتم إعداد تقرير في الحال، وموافاة قاضي الأحداث به، لاتخاذ ما يراه مناسبا، كما تناط بالمندوب الدائم مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوب المتطوع وهذا حسب المادة 479 ق.إ.ج.

وما يلاحظ من خلال ما سبق، أن المندوب الدائم ليست له أية علاقة مع وزارة العدل، على اعتبار أنه معين من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووضع تحت تصرف قاضي الأحداث[1] هذا ما يمكن قوله عن المندوب الدائم، وسنتطرق في الفرع الموالي إلى المندوب المتطوع.

**الفرع الثاني: المندوب المتطوع**

يعد المندوب المتطوع، شخص جدير بالثقة وله دراية كبيرة بشؤون الأحداث، ويشترط أن لا يقل عمره عن 21 سنة، وأن يكون أهلا للقيام بإرشاد الأحداث، مع الإشارة إلى أنه يقدم على هذه المهمة من تلقاء نفسه، أو يرشح من قبل مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح للعمل تحت إشراف قاضي الأحداث، مع العلم أن هذا الأخير هو الذي يعينه حسب المادة 480/1 ق.إ.ج. و نخلص مما قبل آنفا، إلى أنه كلا من المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين، بخصوص المصاريف التي يتكبدونها نتيجة الانتقال لمراقبة الأحداث، تدفع من مصاريف القضاء الجزائي المادة 480 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة.

حسب وسنحاول تناول المؤسسات والمراكز الخاصة بالأحداث التي لها علاقة وطيدة بقاضي الأحداث وذلك في المطلب الموالي.

**المطلب الثاني: مراكز ومؤسسات الأحداث**

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية خاصة بها، وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها، أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية، كما تنقسم إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية، ومنها ما هو تابع لوزارة العمل والحماية الاجتماعية،

[1] – SOEMO : service d'observation et d'éducation dans le milieu ouvert 17.

طبقا للأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.[1] أو بالأحرى مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين، وأخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي، وهو ما سنعالجه في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: المراكز المخصصة للأحداث الجانحين**

أشرنا سلفا في مقدمة هذا المطلب، إلى أن المشرع الجزائري ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي، فجعل بذلك مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث ، وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية، المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم 05/04 كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث، الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب المنصوص في المادة **444** من ق.إ. ج ، طبقا للأمر 75/64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

ولأهميتها فضلنا أن نعالجها كل على حدى في النقاط التالية:

**أولا : مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث**

أشارت المادتين 28 و 116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين.

حيث نصت المادة 28 منه، على أنه تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها[2].

[1]– مرشد المتعامل مع القضاء وزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1997، ص 133

[2]– المواد 28 و 116 أعلاه من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

ونصت المادة 116 منه أيضا على أنه : يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتبعة وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بالمجتمع ، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية ، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفون والذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز، تحت إشراف إن المشرع استبدل تسمية " مراكز إعادة تأهيل الأحداث " المنصوص عليها في الأمر -2-2012 المتضمن قانون السجون الملغي بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 22-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح " مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث (م 123 من نفس القانون)

و تحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز، والمشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومرب، طبقا للمادة 122 من نفس القانون أي رقم 05/04 كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 03/05/1989 ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية.[1]

و تتمثل هذه المراكز في الآتي:

-مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث - ذكور - قديل - مجلس قضاء وهران - هذا الأخير أنشأ قبل 1970 وعرف منذ ذلك عدة تعديلات وتغييرات جوهرية

[1]- علالي بن زيان - المرجع السابق ص 27.

–مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث – بنات – بالأبيار ( شاطوناف) مجلس قضاء الجزائر العاصمة هذا الأخير يأوي أيضا البنات اللائي في خطر معنوي، وهن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز.

–مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث – ذكور – بتجلبين – مجلس قضاء بومرداس.

– مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث – ذكور – حي المنظر الجميل – سطيف ( مجلس قضاء سطيف ). وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في:

مصلحة الاستقبال هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز . – مصلحة الملاحظة والتوجيه: هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث، والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية، وكذا دراسة شخصيته.

–مصلحة إعادة التربية : يوجه إليها الأحداث، وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه، وتتكفل بالأحداث وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم ويحرس المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية بها على تربية الأحداث أخلاقيا ، وعلى تكوينهم الدراسي والمهني وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي، وإحياء شعورهم والواجب نحو المجتمع، ولأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية و نشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون رقم 05/04 السالف الذكر .

ومادامت المراكز السالفة الذكر تابعة لوزارة العدل، فارتأينا الإشارة ولو بإيجاز إلى الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية والتي بدورها تابعة لها ) لوزارة العدل)، والتي نصت عليها المادة 29 من ق 05/04 المذكور آنفا. هذه الأجنحة لا يحبس بها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة مؤقتا مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم، وإنما يحبس بها الأحداث الذين تجاوزوا سن 13 سنة مؤقتا في مكان خاص ويخضعون لنظام العزلة في الليل

**ثانيا: المراكز التخصصية لإعادة التربية**

المراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلال مالي تحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، وهذا طبقا للمادة 08 منه.

كما تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثماني عشرة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج باستثناء الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا حسب المادة 08 من الأمر المذكور أعلاه[1].

كما تقوم المراكز هذه بمهامها طبقا لأحكام الأمر 75/64 السالف الذكر وكذا القانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ن وبالتعاون مع لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (1) وهذا حسب المادة 03 من الأمر 75-64 كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 04 من الأمر المذكور، لا يجيز الترتيب أو الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في هذه المراكز إلا لقاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، واستثناءا لهذا المبدأ أجاز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها شريطة أن لا تتجاوز مدة الوضع 08 أيام على أن يقوم مدير المركز برفع الأمر إلى قاضي الأحداث للبت فيه.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 05 من نفس الأمر (64-75) حددت مدة 06 أشهر كحد أقصى لعمليات الإيواء المؤقت المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج. ج. (2) و مدة سنتين (02 ) كحد أقصى بالنسبة لتدابير الوضع المشار إليها في المادة 444 ق.إ.ج وهذا

[1]- علالي بن زيان – المرجع السابق – ص 28.

طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11-06-1974 ، لاسيما وأن المادة 444 ق.إ.ج لم تحدد مدة الوضع واقتصرت فقط على عدم تجاوز سن الرشد المدني والمحدد بتسعة عشر سنة (19) طبقا للمادة 40 من الأمر رقم 5875 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم(3) و أوجب المشرع كذلك أن يكون كل مقرر بالإيواء في هذه المراكز مسبوقا بتحقيق اجتماعي تقوم به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي أو وسط مفتوح إلى جانب تكليف مصالح الولاية بالنشاط الاجتماعي، بعدما أصبحت وزارة العمل والحماية الاجتماعية ( التضامن الوطني حاليا هي المشرفة على هذه المراكز بدلا من وزارة الشبيبة والرياضة وذلك بممارسة مراقبة دائمة مستمرة على جميع هذه المراكز سواء على الصعيد البيداغوجي أو الإداري طبقا للمادتين 6 و 7 من الأمر 75-64 أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة وهي:

أ) مصلحة الملاحظة: تقوم بمهمة دراسة الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات والإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر ولا يجوز أن تزيد على06 أشهر.

و عند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث ب مصلحة إعادة التربية تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا ودينيا وطنيا رياضيا بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية . كما تقوم بنشاطات

لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملائم له حسب المادتان 10 و 11 من الأمر 75-64.[1]

ج) مصلحة العلاج البعدي: وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 3 من الأمر 75-64 السالف الذكر.و ما دمنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية المحدثة بموجب الأمر 75-64

المذكور سلفا، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 01 12-1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة والذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث لا سيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني، وفي هذا الشأن أشارت المادة الأولى منه إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي : الشلف أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة كما تم إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم رقم 87 -261 السابق وذلك باستحداث مراكز أخرى في كل من سكيكدة بسكرة تمنراست سوق أهراس، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 19 يوليو 2004. بالإضافة إلى ما سبق فإنه وبموجب الرسالة المؤرخة في 13/10/2002 تحت رقم 1573

02 صادرة عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني وكذا البرقية الوزارية المؤرخة في 19-10-2002، تحت رقم 525/02 الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بموجبها تم تحويل مراكز إعادة التربية للأحداث الذكور المتواجدة في كل من[2]:

[1]- الأمر رقم 72-103 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 15، سنة 1972 مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال المدرسة العليا للقضاء سنة 2004 ص 84، 85.

[2]- مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال المرجع السابق، ص 85.

البليدة قسنطينة تلمسان، باتنة تيارت إلى مراكز إعادة التربية مخصصة لاستقبال الأحداث الإناث.

ونخلص مما قيل أنفا إلى أنه بالرغم من أن المشرع حدد اختصاص المراكز التخصصية لإعادة التربية، والمتمثل في استقبال الأحداث الجانحين فقط طبقا للمادة 08 من الأمر 75-64، إلا أنه في الواقع الميداني عكس ذلك تماما، بحيث أصبحت تستقبل أيضا الأحداث الذين هم في خطر مما دفع بالوزارة الوصية إلى إعادة النظر في الاختصاصات المنوطة بكل مركز، واعتمادها معيار السن بحيث أصبحت المراكز التخصصية لإعادة التربية تختص بقبول استقبال الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين 14 إلى 19 سنة سواء كانوا جانحين أو في خطر معنوي . هذا ما يمكن قوله عن المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين التي ميزها المشرع عن المراكز الخاصة بالأحداث في خطر معنوي على النحو السالف ذكره، وهذه الأخيرة سنتناولها في الفرع الآتي[1]:

**الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي**

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03 72- المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن:

"القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة "بعده و تبين من خلال المادة الأولى – أعلاه – أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها أمكن له زيادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة 10 من نفس الأمر المذكور سلفا أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو خطر معنوي بصفة نهائية بإحدى المؤسسات التالية : – مركز للإيواء أو المراقبة.

[1]– علي قدور، دعاس بن فيصل كربال ،محمد ،مولودي لباز بومدين رباط مراد مزالة سمير، المرجع السابق، ص 89

–مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة – مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

الحالات التي أشارت إليها المادة الأولى من الأمر رقم 72/03 هي حالات الخطر المعنوي

و من استقرائنا لنص المادة 11 أعلاه من الأمر 22–03 نجد أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة، هذه الأخيرة لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر رقم 75–64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وحصرها في المراكز التخصصية للحماية. والمكلفة خصيصا باستقبال الأحداث SOEMO مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح الذين هم في خطر معنوي وهو ما سنتناوله في الآتي:[1]

**أولا: المراكز التخصصية للحماية**

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد والعشرين (21) عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم

والذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المواد 5 و 6 و 11 من الأمر رقم 72–03 المذكور أعلاه وهم الأحداث في خطر معنوي، ويستثنى من اختصاصها الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا وهذا طبقا للمادتان 3 و 13 من الأمر رقم 75–64. بالإضافة إلى أنه يجوز لها قبول الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية وهو ما نصت (Les mesures de poste cure و استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي عليه المادة 14 من نفس الأمر ( 64–75) ، لكن الملاحظ في الواقع أنه أصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير مختصة قانونا لذلك، ولعل السبب هو كثرة الأحداث الجانحين وقلة المراكز هو الذي أدى بوزارة التضامن الوطني (4)

[1]– علالي بن زيان – المرجع السابق، ص 31

بعدما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز من قبل وزارة الشبيبة والرياضة إلى مراجعة التمييز بين اختصاصات المراكز على النحو الذي أشرنا إليه في بداية هذا المطلب من البحث، واعتمدت في ذلك معيار السن، إذ أصبحت المراكز التخصصية للحماية تستقبل الأحداث الذين أو من فئة الذين (Délinquants) يتراوح سنهم ما بين 07 و 14 سنة سواء من فئة الجانحين danger amoral ) . في خطر معنوي كما نضيف في هذا الصدد تفضيل قضاة الأحداث – أغلبيتهم وضع الأحداث في مراكز قريبة من مقر سكناهم سواء كانت متخصصة للحماية أو لإعادة التربية.

بخصوص الأحداث المتخلفين عقليا وبدنيا فلهم مراكز خاصة بهم نص عليها المرسوم رقم 1987 المؤرخ في 01-12-1987، المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم المؤسسات.[1]

وزارة التضامن الوطني : كانت تسمى وزارة العمل والحماية الاجتماعية

و كما هو الحال بالنسبة للمراكز التخصصية لإعادة التربية، فإن المادة 4/2 من الأمر 75-64 السالف الذكر، أجازت للوالي أو ممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز 08 أيام شريطة أن يرفع مدير المؤسسة الأمر فورا لقاضي الأحداث للبت فيه، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الإيواء المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 من الأمر 72 03 في أي حال من الأحوال مدة 06 أشهر طبقا للمادة 5 من الأمر 75-64 ومدة سنتين بخصوص عمليات الإيواء النهائي المنصوص عليه في المادة 11 من نفس الأمر (72-03) طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11-06-1974، على الرغم من أن المادة 12 من الأمر 22-03 لم تحدد مدته، وإنما أشارت إلى عدم تجاوزه في كل الحالات سن الرشد المدني.

وتشتمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح والمتمثلة في :

[1]- ولمزيد من المعلومات أنظر في ذلك مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال المرجع السابق، ص 136.

**أ) مصلحة الملاحظة : مهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة (م 16 من الأمر 75-64)**

**ب مصلحة التربية:** مكلفة خصيصا بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بغية دمجه اجتماعيا، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية م (17) من الأمر (75-64)

**ج) مصلحة العلاج البعدي** : مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح الأحداث بالاندماج الاجتماعي، لا سيما القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية (م 18 من نفس الأمر)[1].

إلى جانب المراكز التخصصية للحماية والمكلفة باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي، توجد مصالح أخرى لها دور هام وفعال في حماية هؤلاء الأحداث والمتمثلة في مصالح الملاحظة وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي SOEMO : و التربية في الوسط المفتوح

**ثانيا: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح**

هذه المصالح أسست كمؤسسات اجتماعية في سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 21-12-1966 كان يطلق عليها في سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة، والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم م ) نص عليها الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، إذ جاء في المادة 24 منه على أنه : " تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية ." و عرفتها المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت إشرافها وهم:

[1]- علالي بن ،زبان، المرجع السابق، ص 34.

الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتان 444 و 455 منه.

التكفل الأحداث الذين في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 5 و 10 من الأمر 203 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وتتكفل أيضا بالأحداث الذين أمر قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث، بوضعهم لدى مصالحها، أو الأحداث المطلوب بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة وهذا حسب المادة 22 من الأمر 7565 كما يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، والقيام بجميع الأبحاث والأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأحداث الذين في خطر معنوي في الجنوح، وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم وأصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات فراغهم طبقا للمادة 19 من الأمر المذكور أعلاه و تشمل هذه المصالح على أقسام وهي كالآتي[1]:

أ) قسم الاستقبال والفرز : يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر الذين عهد بهم من قاضي الأحداث

ب) قسم المشورة التوجيهية والتربوية : مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث وبالتالي كيفية معاملته وإعادة تربيته م 21 من الأمر 75-64.

و تجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون إداريون وأطباء نفسانيون وكذا مساعدون اجتماعيون، أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الذين أشرنا إليهم

[1]- علي مانع – جنوح | الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د .ط- ،2009،ص286.

سلفا في هذا البحث وهذا حسب المادتان 19 و 21 من الأمر 65 – 75 (1) ، بالإضافة للمراكز السالفة الذكر نصت المادة 25 من نفس الأمر على نوع آخر والمتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة.[1]

[1]– علالي بن زيان – المرجع السابق، ص 36

# الفصل الثاني:

## فعالية قاضي الاحداث في الجمع بين التحقيق والحكم

## المبحث الاول: الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم

يُعدّ مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم من أهمّ مبادئ العدالة الجنائية، حيث يضمن حياد و نزاهة سير العدالة، ويُكفل حماية حقوق المتهمين وهو ما سنعرض في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: مقتضى ومبررات قاعدة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم

في هذا المطلب سنتطرق إلى مقتضى قاعدة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم في المطلب الاول ، ومبررات قاعدة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم في المطلب الثاني

#### الفرع الأول: مقتضى قاعدة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ أسامي وهو مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، لذلك فقد أوكلت وظيفة الاتهام إلى النيابة العامة ووظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق وعلى مستوى الدرجة الثانية لغرفة الاتهام، أما وظيفة الحكم ففقد أوكلت لقضاة الحكم، وهذا أمر طبيعي مرده طبيعة سير الدعوى الجنائية وحركتها، وما يترتب عليها من نتائج غاية في الخطورة على حريات الأفراد وحقوقهم.[1]

ويقتضي مبدأ استقلالية قاضي التحقيق عن قضاة الحكم، أنه ليس لنفس القاضي وفي نفس الدعوى مباشرة وظائف التحقيق والحكم فلا يجوز لقاضي التحقيق الذي باشر وظيفة التحقيق أن يكون ضمن تشكيل القضاء المختص بالفصل فيها، أي لا يجوز لقاضي التحقيق أو قاض آخر شارك في سير إجراءات التحقيق سواء على مستوى الدرجة الأولى للتحقيق أو على مستوى الدرجة الثانية، أن يجلس للفصل في نفس القضية على مستوى جهة الحكم. وتم إدراجهذا المبدأ لأول مرة في القانون الإجرائي الفرنسي بموجب قانون 8 . ديسمبر والمسمى بقانون كونستانس Loi Constans حيث نص في المادة الأولى منه على عدم جواز مشاركة قاضي التحقيق في الفصل في القضايا التي حقق فيها، ليكرسه فيما بعد

[1]– درياد مليكة نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة علها ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2014، ص: 98–99

ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الذي عوض قانون تحقيق الجنايات Le code d'instruction criminelالصادر سنة 1808.

وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا المبدأ في المادة 38/1 ق إ ج التي تنص على:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا، وأكد عليه أيضا المادة 260 إجراءات معدلة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 بنصها على:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات[1]."

وتقابلها المادة من 236 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني والفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي، والمادة 52/5 من قانون المسطرة الجنائية المغربي التي تنص صراحة على " لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إلهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق". وباعتبار التشريع الفرنسي مصدرا ماديا وتاريخيا للعديد من تشريعات الدول التي كانت مستعمرات فرنسية فإنه يتبنى قاعدة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم في المواد 49/2 و الفقرة الثالثة من المادة 1373-1 والمادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية، التي سيرد شرحها بمناسبة التطرق لموقف المشرع الفرنسي.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، حيث ذكرت أن المستشار المقرر في غرفة الاتهام التي أحالت المتهمين أمام محكمة الجنايات كان عضوا كذلك في تشكيلة محكمة الجنايات التي نظرت في قضيتهم مما يعتبر خرقا للإجراءات الجوهرية يترتب عنه البطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام، ومن هذا المنطلق

[1]- محمود سليمان موسى الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008، ص: 239

فمثلما يحظر القانون على قاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه فإنه يمنعه أيضا من الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها، فهو أثناء تأدية وظيفته يتمتع بالاستقلالية عن قضاة الحكم والنيابة، الذين لا يمكنهم أن يأمروه أو ينهوه عن القيام بعمل معين مهما كان فهو كقاضي الحكم لا يخضع إلا للقانون والضمير، وهو ما ترجمته المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص على: لا يخضع القاضي إلا للقانون، والمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص[1]."

**الفرع الثاني: مبررات الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم**

يمكن حصر مبررات الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم في:

-1-أن هذا المبدأ يعتبر من أكبر الضمانات المقررة لحسن سير الدعوى وللمتهم على حد سواء، ويجد مبرره في تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية سبق له وأن حقق فيها فالمنطق يقتضي أن يقوم المتهم بعرض أوجه دفاعه على شخص خالي الذهن لم تسيطر عليه أية فكرة مسبقة جراء قيامه بإجراءات التحقيق، لذلك فلو كان قاضي التحقيق هو من يقوم بالفصل في القضية لكان أشد الناس معرفة لها واطلاعا على تفاصيلها وحيثياتها، وبهذا فإنه يكون متأثرا بالتحقيقات التي أجراها وبالمعلومات التي استمدها منها، مما يجعل ذهنه يكتسب قرار صادر بتاريخ 28/07/1998 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 168183 نوعا من المناعة ضد دفوع المتهم وأقواله وما يمكن أن تكشف عنه المحاكمة من أسباب تدعو إلى البراءة.

فالقانون يوجب على القاضي الذي يحكم في الدعوى أن يكون خالي الذهن في كل ما يتعلق بها، وأن لا تكون لديه فكرة مسبقة عنها لأنه في هذه الحالة لا يستطيع بسهولة التخلص

[1]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003،ص: 69.

منها والتحرر من سلطانها عند النظر في الدعوى والحكم فيها. لذلك قررت هذه القاعدة حتى يتسنى له تكوين قناعته على التحقيقات والمرافعات الشفهية التي تجري في الجلسة، وفي هذا تنص المادة 212/2 من ق إ ج على أنه : " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

-2يرى البعض أن علة إقرار هذا المبدأ هو حرص المشرع على حماية الحريات وحقوق الأفراد الشخصية من أن تنتهك فالغالب عند الجهة التي تتولى مهمة التحقيق أو الاتهام هو افتقارها لعنصر الحياد نتيجة ميلها نحو الإدانة وقد يكون مرد ذلك هو تأثر هذه السلطات بأجواء وظروف الدعوى التي قد تخلق مناخا تترجح معه نسبة الجريمة إلى المتهم. 2- يرى بعض الفقه أن من دعائم الفصل بين وظيفة التحقيق والحكم هو تفادي الكثير من القضايا الباطلة التي لا أساس لها، حيث يؤدي ذلك إلى إرهاق كاهل الدولة وإنقاص قيمتها، حيث لو تركت هذه القضايا بين يديها لوجب النطق ببراءة المتهمين في كثير منها.

-3إنه من التناقض قيام قضاة الحكم بمهمة تحري الأدلة وجمعها، ثم يتولون في نفس الوقت تقديرها وتقويمها والفصل في الدعوى نتيجة الموازنة بين حجج كل من الادعاء والدفاع، نظرا لما تتسم به المحاكم من بطء شديد في سير عملها، مما يجعلها غير قادرة على القيام بهذه المهمة فهذا البطء ليس في صالح كل من المتهم والمجني عليه والعدالة نفسها، وكما قال أستاذنا[1] الدكتور محمد محدة فكلما ابتعدنا عن وقت الجريمة كلما نسي الشهود الأدلة، وضاعت المعالم وقل حماس القاضي في الإثبات، وزاد تقييد حرية المتهم، وهذه كلها أمور تجافي العدالة والمبادئ التي لأجلها جاءت الدساتير والتشريعات".

-4يرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم ليس مجرد ضمان لحياد القاضي فحسب، إنما يعتبر ضمانا لقرينة براءة المتهم، لذلك فالفصل بين هذه الوظائف ينال قيمة دستورية باعتباره نتيجة لمبدأين دستوريين هامين هما حياد القضاء وقرينة البراءة.

[1]- درياد مليكة المرجع السابق، ص 99

**المطلب الثاني: التحقيق المانع للعضوية في هيئة المحكم**

يُعدّ التحقيق المانع للعضوية في هيئة المحكم إجراءً ضروريًا لضمان نزاهة و عدالة المحاكمات، وذلك من خلال التأكد من عدم وجود أيّ عوامل قد تُؤثّر على حياد و سلامة حكم المحلفين.

**الفرع الاول: نطاق التحقيق المانع للعضوية في هيئة الحكم**

لقد كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري واضحا حينما أخذ بعين الاعتبار وصف الشخص القائم بالتحقيق لتحديد نطاق التحقيق المانع للحكم، فنص صراحة في المادة 38/1 منه على... ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلا كان ذلك الحكم باطلا".[1]

لذلك فالإجراء الذي يمنع من الحكم هو الإجراء التحقيقي القانوني الذي يقوم به قاضي التحقيق بصفته هذه أي باعتباره محققا وذلك بموجب طلب من النيابة العامة أو إنابة من تثور على مستوى بعض التشريعات إشكالية تحديد ما يعتبر من الأعمال عملا تحقيقيا مانعا للحكم، كونها أضفت على ما يقوم به قاضي التحقيق من أعمال في التلبس وصف التحقيق العملي القانوني كالقانون السوري مثلا، وعمل الضبطية القضائية في الأحوال العادية كالقانون السعودي، وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لم يصبغ على أعمال قاضي التحقيق في التلبس وقبل التكليف من النيابة العامة وصف التحقيق العملي حيث كيفها على أنها أعمال ضبطية قضائية عادية، فيكون بعمله هذا خاضعا إلى وكيل الجمهورية، فإذا كلف بطلب افتتاحي للتحقيق فإن عمله يصير تحقيقا عمليا مرتبا لآثاره القانونية ومن ثم يوصف بأنه تحقيق ابتدائي. تنص المادة 67/1 ق إ ج على " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية إجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، وهو الحكم ذاته الذي نصت عليه المادتان

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص: 164

54 و 84 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والفصل 51 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

غيره سواء أكان في الدرجة الأولى أم الدرجة الثانية كرجال غرفة الاتهام، وهذا بغض النظر إن كان قاضي التحقيق قد قام بالتحقيق كله أو جزء منه، أبدى رأيه فيما سبق أن أجراه من تحقيق أو لم يبد رأيا، فإذا تحقق هذا الفرض فإنه يؤدي مفعوله ويمنع صاحبه (أي قاضي التحقيق من الحكم ولو فعل ذلك سيكون حكمه باطلا، ويشمل هذا الحكم قضاة غرفة الاتهام باعتبارهم قضاة تحقيق من الدرجة الثانية

ولكن هل يمكن لقاضي التحقيق أن يمثل النيابة العامة أثناء المحاكمة في قضية سبق له أن حقق فيها؟ وكيف يكون الوضع لو قام وكيل الجمهورية ببعض أعمال التحقيق بوصفه كذلك لا بوصفه محققا فاستجوب أحد الأشخاص أو أمر بإحضاره أو قام بإجراء مما أكسبه معرفة حول القضية فهل هذا يمنعه من نظر القضية و الفصل فيها؟

من حيث المبدأ نقول بأن التعارض الموجود بين وظيفتي التحقيق والحكم المنصوص عليه في المادتين 38 و 260 ق إ ج له مدلول ضيق لا يمكن توسيعه عن طريق القياس، ومن ثم فهو لا يحول دون مشاركة قاضي التحقيق كممثل للنيابة العامة أمام جهات الحكم في قضية كان قد حقق فيها، ويجد ذلك مبرره في عدم وجود تضارب بين دور النيابة العامة الذي يقوم به أعضاؤها وبين قيام قاضي التحقيق أحيانا بهذا الدور، ذلك أن قاضي التحقيق في هذه الحالة لا يشترك فيما تصدره المحكمة من أحكام إذ يقتصر دوره على عرض الوقائع وتقديم طلباته، بينما تتم مداولة المحكمة بشأن الحكم في غيبته[1].

راجع المادة 138 ق إ ج ، ويقابلها الفصل 57 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية والمادة 189 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. راجع المادة 190 ق إ ج، ويقابلها الفصل 116/3 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية والمادة 283 من قانون المسطرة

[1]– أحمد فتحي سرور الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص: 300

الجنائية المغربي، مع ملاحظة أن غرفة الاتهام يسمها المشرع التونسي بدائرة الاتهام أما المشرع المغربي فيسمها الغرفة الجنحية.

على اعتبار أن القياس محظور في القضايا الجزائية لتعارضه مع مبدأ الشرعية الجنائية. وكذلك القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى المحكمة العليا (حاليا) بتاريخ 28 جانفي 1969 المنشور بمجموعة الأحكام،

وقد أكدت المحكمة العليا هذه الفرضية في قرارها الصادر بتاريخ 20/05/2010 حيث قضت بأنه يجوز للقاضي الذي نظر القضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام الجلوس ممثلا للنيابة العامة عند الفصل فيها أمام محكمة الجنايات، وأن هذا الوضع لا يشكل خرقا للمادة 260 ق إ ج ، على اعتبار أن قاضي التحقيق في هذا الوضع غير معني بحكم هذه المادة.

كما أن منح قاضي التحقيق إمكانية تمثيل النيابة العامة عند الحكم يعتبر من أكبر الضمانات الممنوحة للمتهم، ذلك أن مُتَّهمه على دراية مسبقة بأحواله وأدلة إثبات الجريمة خاصة وأن عرض الأدلة سيتم لاحقا أمام سلطة محايدة تأخذ ما يقوله مأخذ الجد والموازنة وهذا لا ينسينا أن النيابة العامة توصف بالخصم الشريف رغم أنها تمثل المجتمع وتجسد حق الدولة في العقاب وأن هدفها الأسمى هو الوصول إلى الحقيقة وإحقاق الحق وإقامة العدل وإنزال العقاب بمستحقيه، وهذه المسائل كلها لا تغمط المتهم حقه ولا تضيع ضماناته. وفيما يتعلق بتساؤلنا الثاني فإننا من خلال قراءتنا لمختلف النصوص القانونية لا نتوصل إلى استخلاص ما يمنع ذلك فما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية هو منع من نظر في قضية بوصفه قاضيا للتحقيق لا بوصف آخر، ما يعني عدم جواز اللجوء إلى القياس. غير أن بعض الفقه يتجه إلى منع وكيل الدولة من الفصل في القضية والتصدي لها، تأسيسا على ما تقتضيه قواعد العدالة وقياسا على ما ورد بنص المادة 38 ق إ ج، فعلة المنع هنا هو الحفاظ على حقوق المتهمين وتوفير أكبر الضمانات لهم وهذا لا يتحقق إلا من خلال قاض محايد خالي الذهن، لم يقع تحت تأثير الأدلة ولم يكتسب فكرة مسبقة عن

القضية يتعذر معها التحرر من سلطانها عند الفصل، وهذه الضمانات والظروف غير متوافرة ولا موجودة في وكيل الجمهورية في هذه الحالة. إذ لا يعقل أن يكون الشخص حكما وخصما في نفس الوقت، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18/5/1982 معللة ذلك بضمان سيرا.[1]

**الفرع الثاني: حالات غير مانعة للجلوس للحكم**

العدالة من حيث المبدأ لا يستطيع قاضي التحقيق أن يصدر حكما أو يشارك فيه إذا كان ذلك الحكم فاصلا في موضوع الدعوى التي سبق له أن حقق فيها، ويستثنى من هذا ما يصدره قاضي التحقيق من قرارات وأوامر أثناء أداءه لعمله كالبت في مختلف الدفوع التي تثار خلال سير التحقيق أو قرار إنهاءه.

غير أن المشرع ولاعتبارات عملية قد يخول قاضي التحقيق في بعض المواضع قسطا من وظيفة الحكم، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لقاضي التحقيق في حالة عدم حضور الشاهد وبناء على طلب من وكيل الجمهورية استحضاره جبرا وبواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار، كما أجازت تطبيق العقوبة نفسها على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته.

نشرة القضاة، العدد الأول، جانفي 1987، وفي هذا المعنى أيضا يراجع القرار الصادر بتاريخ 04/02/1986 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 35722، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الرابع ص: 313. هذا وقد نصت بعض التشريعات صراحة على حالة كهذه كقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الذي نص في المادة 24 منه على: " لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فها."

وتقابلها المادة 61 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص: 166

تنص المادة 97 ق إ ج على أن: " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب وجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة.

ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن[1]."

وفي نفس السياق أجازت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 4 من ذات القانون لقاضي التحقيق أن يصدر عقوبة على الشخص المعنوي يتراوح مقدارها من 100.000 إلى 500.000 دينار بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وذلك في حالة عدم التزام الشخص المعنوي بالتدابير المفروضة عليه بموجب المادة 65 السافة الذكر.

كما أجازت المادة 129 ق إ ج لقاضي التحقيق أن يعاقب المتهم الأجنبي المفرج عنه بكفالة الذي يغادر حدود محل الإقامة الجبرية دون تصريح بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500 إلى 50.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا كما يجوز لقاضي التحقيق منعه من مغادرة التراب الوطني.

فهذا الوضع لا يعتبر خروجا على مبدأ الفصل بين وظيفة التحقيق والحكم، لأن الفصل المنهي عنه هو الذي يتعلق بذات الدعوى مع وحدة الخصوم والسبب وهو ما لا ينطبق على الدعوى الخاصة بامتناع الشاهد عن الحضور أو عن حلف اليمين فهي مختلفة تماما عن

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص: 411

الدعوى التي يحققها قاضي التحقيق سواء من حيث الخصوم أو من حيث السبب. لذلك فالعبرة بالمنع تكون في الموضوع المحقق فيه وليس بالشخص المحقق معه، فلو أن قاضي التحقيق مثلا حقق مع شخص في جريمة ما وحكم عليه ثم صادف أن كان هو قاضيا فقدم إليه بجريمة ثانية، فإن فصل فيها ففصله قانوني لا غبار عليه لأن القاضي لم يكتسب من القضية ما يؤثر فيه أو يسيطر عليه حتى يمكن الطعن في نزاهته أو حيدته. وتأسيسا على ما سبق ذكره نشير إلى وجود أعمال قد يقوم بها القاضي (قاضي التحقيق بالأخص لا تكسبه إلماما بالقضية أو إحاطة بالموضوع لأنها ليست أعمالا تحقيقية بالمعنى الحقيقي، بل هي مجرد أعمال ولائية لا تنبئ عن مساهمة صاحبها في التحقيق، ولا تتم عن إلمامه بموضوع الدعوى ومن ثم فهي لا تمنعه من الحكم فيها، ومن قبيل ذلك الأمر ببيع الشيء المضبوط الذي يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، أو مثل ما يوجد في أضيفت المادة 65 مكرر 4 بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 71. [1]

بعض القوانين التي تسمح بالحصول على صور من أوراق التحقيق على نفقتهم، فالترخيص للمتهم أو للمجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها لا يعد عملا تحقيقيا يمنع صاحبه من النظر في القضية والفصل فيها.

إن قراءة نصي المادة 38 و 260 ق إ ج تفضي إلى تعارض وظيفتي التحقيق والحكم، غير أن منع قاضي التحقيق من الجلوس كقاضي حكم لا ينصب إلا على القضايا التي سبق له أن حقق فيها، وهو ما يحفظ له كقاض من قضاة الحكم إلى جانب كونه معينا كقاضي تحقيق، أهلية الفصل كباقي زملائه القضاة بالمحكمة في القضايا المدنية أو قضايا الجنح المرفوعة من المحكمة بناء على ادعاء مباشر أو حالة التلبس أو على أمر إحالة صادر عن قاضي تحقيق آخر. كما أن منع قاضي التحقيق من الجلوس كقاضي حكم في قضية سبق له التحقيق فيها، لا يطبق على القضاة المنتدبين لإجراء تحقيق تكميلي بناء على أمر من

[1]- محمد الفاضل المرجع السابق، ص 13

جهة الحكم، بل على العكس من ذلك فإن مثل هذا التحقيق التكميلي غالبا ما يعهد به لأحد القضاة الذين يشكلون الجهة التي أصدرته[1].

وفي هذا السياق فإن المجلس الدستوري وإن كان بموجب العديد من قراراته يحظر على القاضي الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم إلا أنه يعتبر بأن تخويل قاضي الحكم مد مدة القبض في بعض الجرائم لا تجعله مباشرا لأحد إجراءات التحقيق التي تكون لديه عقيدة ضد المتهم بشأن مسؤوليته، فهو يقصر حظر الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم على إجراءات التحقيق التي تخلق الشك والتحيز ضد المتهم بشأن مسؤوليته عن الجريمة دون أن يتعدى ذلك إلى إجراءات المساس بالحرية غير أن هذا الوضع قد تغير منذ سنة 2000 عندما أنشأ المشرع الفرنسي قاضي الحبس والحريات الذي يختص وحده بالحبس المؤقت دون قاضي التحقيق وذلك بمناسبة تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 20000-1354 المؤرخ في 30 ديسمبر 2000 في المادة 13 منه، حيث نص صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 137-1 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز اشتراك قاضي الحريات والحبس في الحكم في القضية التي أمر فيها بالحبس وإلا كان حكمه باطلا

-جاء في القرار الصادر بتاريخ 13 جوان 1998 من القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف رقم215494 ما نصه:" إن ما نصت عليه المادة 38 ق إ ج في فقرتها الأولى لا ينطبق إلا على مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي ولا مجال لتطبيقه على التحقيق التكميلي الذي أمرت به المحكمة عملا بأحكام المادة 356/2 التي تلزم القاضي الذي أمر بإجراء تحقيق تكميلي بأن يقوم به بنفسه. [2]

[1]- راجع المادة 68/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]- أحسن بوسقيعة قانون الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي للنشر، الجزائر 2013، ص 19.

## المبحث الثاني: موقف التشريعات المغاربية من مسألة الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم في قضاء الأحداث مقارنة بالتشريع الجزائري

يُمثّل الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم في قضاء الأحداث ظاهرةً مثيرةً للجدل في التشريعات المغاربية، حيثُ يُؤيّد بعضُ المُشرّعين هذا الجمع بينما يُعارضه البعض الآخر.

### المطلب الأول: مبرراته وأثره الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم

يُثير الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم نقاشًا قانونيًا واسعًا، مع وجود مبررات تدعمه وأخرى تُعارضه، بينما تنتج عنه آثارٌ إيجابية وسلبية على العدالة.

#### الفرع الأول: الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم

إذا كانت القاعدة في أغلب التشريعات هي الفصل بين الوظائف سواء بين وظيفتي الاتهام والتحقيق أو بين وظيفتي التحقيق والحكم، بحيث لا يجوز للقاضي الذي نظر قضية معينة بصفته محققا أن يجلس للحكم فيها، فإن تشريعات أخرى قد شذت عن هذه القاعدة وأوردت استثناءات عليها، إذ يمكن في بعض الحالات أن يجمع القاضي بين يديه في آن واحد بين وظيفتي التحقيق والحكم.

وقد تبنت بعض التشريعات هذا الاستثناء في قضايا الأحداث وبمناسبة قضايا محددة على سبيل الحصر، على اعتبار أنه إذا كانت المبررات التي سيقت بمناسبة الحديث عن ضرورة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم صالحة بالنسبة للبالغين فإن الوضع وكما يرى الكثير من الفقه الجنائي يختلف لما يتعلق بالأحداث الجانحين لانتفاء علته والحكمة منه في هذا المجال وبهذا فإنه يمكن الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في الدعوى الجنائية متى تعلق الأمر بمتهم حدث، رغم أن الوضع يخالف مبدأ أساسيا وقاعدة جوهرية في الإجراءات الجزائية[1].

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 70،

ومن هذا الباب تقضي المادة 554 في فقرتها الخامسة على أنه:" يجوز رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية... إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى."

في ظل التشريع المشرع المصري واليمني حيث تجمع النيابة العامة بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، وهذا في حقيقة الأمر يجعل مبادئ كالحياد والاستقلالية على المحك.

وقد أثارت هذه المسألة جدلا حادا في الفقه الفرنسي المتأثر بالفلسفة المهيمنة بالفكر الجنائي التقليدي، والذي لم يكن يقبل أبدا الجمع بين الوظائف التقليدية حتى ولو كان ذلك يتعلق بجناة أحداث أين تحدد التساؤل الرئيس في مدى جواز إعطاء سلطة مطلقة لقاضي الأحداث في مرحلتي التحقيق والفصل في الدعوى في آن واحد وهل تبقت في هذه الحالة الضمانات القانونية المقررة لا سيما ما يتعلق منها بمبدأ الحياد؟

**الفرع الثاني: مبررات الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم**

يبرر بعض الفقه الجنائي مسألة الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في مجال قضاء الأحداث إلى كون ذلك وجها من أوجه استقلال المبادئ التي تحكم الطفولة الجانحة أو المجرمين الأحداث، وتميزها بقواعد مختلفة وأحيانا متعارضة مع النظام الإجرائي العام، ذلك أن الفلسفة التي تقوم عليها هذه القواعد ترتكز على أسس مختلفة عن تلك التي يقوم عليها النظام الإجرائي العام، وهذا الاختلاف بدوره أدى إلى اختلاف السياسة المتبعة في كليهما".

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة الجمع بين قضاء التحقيق والحكم، وقالت في ذلك أن مخالفة مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية يمكن أن يكون مقبولا في نطاق الأحداث الجانحين لاعتبارات تقتضيها حماية الحدث الجانح ورعايته[1].

وقد جاء هذا الحكم كرد على محكمة استئناف ريم التي عبرت في أحد أحكامها عن رفضها لفكرة الجمع بين وظيفتي التحقيق الابتدائي والحكم في الدعوى، حيث قضت بعدم مشروعية

[1]– محمود سليمان موسى المرجع السابق، ص: 240-241.

تشكيل محكمة أحداث ترأسها قاض كان قد أجرى التحقيق بنفسه مستندة في قضاءها هذا ليس على أحكام قانون الطفولة الجانحة وإنما بالرجوع إلى نص المادة 6/1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون"، وهذا أمر لا يتحقق في حالة ما إذا كان الشخص الذي يتولى وظيفة التحقيق هو نفسه الذي يحكم في الدعوى.

وبررت ذلك بأن المشرع حين وسع من نطاق اختصاصات قاضي الأحداث، ومنحه سلطتي التحقيق والفصل في الدعوى، فإن ذلك كان بسبب اعتقاد المشرع بأن قاضي الأحداث الذي حقق في الدعوى وألم بكافة ظروفها وملابساتها وتعرف على شخصية الحدث بصورة مباشرة الأقدر من غيره على الفصل في الدعوى بصورة أفضل والحكم بالعقوبات التربوية الملائمة لمصلحة الحدث، رغم أن ذلك يعتبر أمرا مخالفا لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية. فالمشرع حينما قرر هذا الوضع فإنه يسعى بهذا إلى جعل قاضي التحقيق مؤسسة حقيقة وفعالة، ومن ثم لا يكون في الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم ما يتعارض مع مبدأي الحياد والنزاهة، لأن القاضي يأخذ دائما في حسبانه ظروف الحدث ومصلحته عند إعادة تقويمه وتهذيبه[1].

وقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضاء محكمة النقض الفرنسية، وقضت بصحة الجمع بين سلطتي التحقيق الابتدائي والفصل في الدعوى إذا تعلق الأمر بقضية من قضايا الأحداث الجانحين، وتم ذلك في إطار الأمر الصادر بتاريخ 2 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة، معللة قضاءها بأنه يصح لقاضي الأحداث المتخصص الذي أجرى التحقيق الابتدائي بنفسه وقد توافر لديه الإلمام الكامل بملف الدعوى أن يفصل فيها، وفي

[1]– أنظر: حنان بن جامع السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة سكيكدة 2008-2009، ص: 118

ذلك ما يحقق مزايا كبيرة في مجال حماية ورعاية الأحداث ولا يتعارض مع النصوص المتعلقة بوجوب الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة.

**الفرع الثالث: أثر الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم**

يترتب على عدم مراعاة قاعدة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم فقد القاضي الأهلية الفصل في القضية عملا بنص المادتين 38 و 260 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن ثم يتعرض الحكم الذي لا يراعي هذه القاعدة إلى البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام باعتباره يمس بنظام تشكيل الجهات القضائية، لذلك يتعين على القاضي المحقق أن يمتنع على الفصل في القضية من تلقاء نفسه فإن لم يفعل ولم يعترض الخصوم على ذلك، فإن هذا الحكم يظل باطلا ولا يصححه عدم الاعتراض، بل يجوز التمسك به وإثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويجوز للمحكمة أن تقضي به ولو تلقائيا وبغير طلب. إن الذي يفقد القاضي أهلية الفصل في قضية سبق له أن حقق فيها هوا اتحاد الموضوع لا اتحاد الشخص، ومن ثم فإن نص القانون على هذا المنع وترتيبه البطلان على ذلك عند حصوله، هو من قبيل الزيادة في الضمانات القانونية المقررة للمتهم حتى يتم السير في القضية في إطار من الحيدة والاستقلال، وبهذا يسري الاطمئنان إلى نفس المتهم ويزول ما قد يعتريه من ريب أو شك في نزاهة جهاز العدالة.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها، حيث قضت في قرار لها مؤرخ 16 جوان 1981، صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية تحت رقم 25941 أن عدم صلاحية القاضي بالمشاركة في هيئة الحكم بالنسبة للقضية التي سبق له وأن قام بالتحقيق فيها، يعد إجراء جوهريا من النظام العام، يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها القضية، كما

قضت في قرار آخر بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي لكون أحد المستشارين الذين يشكلون هيئة المجلس التي نظرت في القضية كان قد سبق له أن قام

بإجراءات التحقيق الابتدائي في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، حيث جاء فيه:" من المقرر قانونا أن قاضي التحقيق المناطة إليه إجراءات البحث والتحري لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[1].

لما كان من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له وأن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، فإن القرار المطعون فيه صار باطلا عملا بمقتضيات المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه."

وفي قرار معاكس لهذين القرارين قضت المحكمة العليا بأن مشاركة مستشارين اثنين في تشكيلة المجلس التي أصدرت هذا القرار كانا قد شاركا في تشكيلة غرفة الاتهام التي نظرت طلب الإفراج الذي قدمه المتهم وأصدرت قرارا بشأنه لا يترتب عنها البطلان وبالتالي نقض القرار، وأن المجلس لم يقم بأي خرق للإجراءات متى أذن الرئيس لهذين المستشارين بالجلوس في هيئة الغرفة الجزائية للفصل في هذه القضية نظرا للضرورة المتمثلة في تغيب القضاة بسبب الإجازات الصيفية، وذلك طبقا للمادة 556 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أن لرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي على القاضي الذي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد المشار إليها في المادة 554 أن يتنحى عن نظر الدعوى، حيث اعتبرت المحكمة العليا في قضية[2].

الحال بأن المسألة تتعلق بحالات رد القضاة المنصوص عليها بالمادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 69-70

[2]- قرار صادر بتاريخ 12/07/1988، عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية ملف رقم 48744 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لسنة 1990، ص: 282

**المطلب الثاني: موقف التشريعات المغاربية من مسألة الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم**

سنتطرق في هذا المطلب إلى موقف التشريعات المغاربية منه، لتبين إن كانت مبرراته قد زالت أم لا زالت قائمة.

**الفرع الاول: موقف المشرع التونسي**

يقضي الفصل 47 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي بأن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات، أما في الجنح والمخالفات فهو اختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقوم بوظائف التحقيق حاكم معين بأمر وعند الضرورة يعين مؤقتا أحد الحكام بقرار للقيام بالوظائف المذكورة أو لإجراء البحث في قضايا معينة وتتمثل مهمة حاكم التحقيق في التحقيق في القضايا الجزائية والبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها، ولا يجوز له كمبدأ عام أن يشارك في الحكم في القضايا التي باشر التحقيق فيها[1]".

هذا فيما يتعلق بالقواعد العامة الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى مجلة حماية الطفل باعتبارها قانونا خاصا فإن مهمة قاضي الأطفال في مرحلة ما قبل المحاكمة تتمثل في القيام مباشرة أو عن طريق الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته. ويجمع قاضي الأطفال عن طريق البحث الاجتماعي جميع الإرشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وشخصية الطفل وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته بها وعن ظروف نشأته وتربيته ويأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي وذلك بإجراء فحص طبي وفحص نفساني على الطفل. وإذا رأى قاضي الأطفال أن القضية تستلزم القيام بتحقيق فإنه يحيل الطفل إلى قاضي التحقيق المختص، الذي يقوم بإجراء تحقيق مع الحدث وفور انتهائه من التحقيق فإنه يصدر قرارا بإحالة القضية على قاضي الأطفال إذا

[1]– جان ،شازال الطفولة الجانحة ترجمة أنطوان عبده الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر بدون سنة نشر، ص: 86.

كانت الجريمة تشكل ،جنحة، أما إذا كانت الوقائع راجع الفصل 48/1 من مجلة الإجراءات الجزائية، مع ملاحظة أن مصطلح حاكم التحقيق يقابله قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري. ولا يعد قاضي التحقيق سلطة تتبع بل يحتفظ بصفته كقاضي ينتمي لهيئة الحكم، وينشط في إطار الاستقلالية التامة وعدم التبعية طبقا للفصل 93/2 فإن قاضي تحقيق الأطفال يمكنه أن يكلف بالبحث الاجتماعي المصالح الاجتماعية المختصة. راجع الفصل 87/4 من مجلة حماية الطفل مع ملاحظة أن الفصل 98 من نفس القانون يوجب على القاضي وكل الأشخاص المكلفين من قبله عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للطفل. راجع الفصل 91/2 من مجلة حماية الطفل[1].

تشكل جناية فإنه يصدر قرارا بإحالتها على دائرة الاتهام لأجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وإحالتها إلى الجهة المختصة للفصل فيها.

ونخلص من خلال قراءة نصوص أحكام مجلة حماية الطفل أن المشرع التونسي يتبنى مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم حتى بالنسبة للأحداث على الرغم من أنه لم يورد بهذا القانون نصا صريحا يحظر بموجبه الجمع بين هاتين الوظيفتين.

**الفرع الثاني: موقف المشرع المغربي**

بالرجوع إلى أحكام قانون المسطرة الجنائية المغربي في المادة 83 منه، فإن التحقيق وكقاعدة عامة إلزامي في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة، إضافة إلى الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، والجنح بنص خاص في القانون.

أما فيما عدا ذلك من الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر فهو اختياري.

[1]– علي كحلون التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2010، ص 135

وتتمثل هيئات التحقيق المكلفة بالأحداث في كل من قاضي التحقيق للأحداث الموجود على مستوى المحاكم الابتدائية والمستشار المكلف بالأحداث الموجود على مستوى محكمة الاستئناف، إلى جانب الغرفة الجنحية للأحداث التي يتم أمامها استئناف أوامر قاضي التحقيق للأحداث أمامها.

وعليه فإذا ارتأى وكيل الملك وكيل الجمهورية ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أما إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، أو راجع الفصل 92 من مجلة حماية الطفل في فقرتيه الرابعة والخامسة، وفيما يتعلق بصلاحيات دائرة الاتهام تراجع المواد 116 وما يلها من مجلة الإجراءات الجزائية. باستقراء المادة 116 من مجلة الإجراءات الجزائية فإنه إذا صدر القرار عن دائرة الاتهام المختصة بقضايا الأطفال فلا تكون الإحالة إلا إلى قاضي الأطفال في حالة الجنحة والمخالفة أو إلى الدائرة الجنائية المختصة بقضايا الأطفال على مستوى المحكمة الابتدائية.[1]

راجع المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. الأمر يتعلق بمخالفة فإن وكيل الملك يحيل القضية مباشرة على قاضي الأحداث لأجل الفصل فيها.

أما إذا كانت الوقائع ذات طابع جنائي فإن الذي يتولى عملية التحقيق هو المستشار المكلف بالأحداث الموجود على مستوى محكمة الاستئناف، عملا بنص المادة 486/1 من قانون المسطرة الجنائية، بعد أن يكون قد أجرى البحث المنصوص عليه في المادة 474 من المسطرة. فإذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث، أما إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة فإنه يحيل الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة.

وفيما يتعلق بمسألة الجمع أو الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم فإن المشرع المغربي كان واضحا وصريحا حول هذه النقطة، حيث مال إلى فكرة الفصل ولو تعلق الأمر بقضاء الأحداث، حيث جاء في المادة 52/5 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:" لا يمكن لقضاة

[1]– أنظر علي كحلون المرجع السابق، ص: 216

التحقيق، تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق."

وإذا كانت هذه القاعة عامة وتتعلق أساسا بالجناة البالغين فإن المشرع المغربي قد أكدها صراحة بالنسبة للجناة الأحداث، حيث نصت المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة على:" لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة عملا بنص المادة 485/1 من قانون المسطرة الجنائية يعين في كل محكمة استئناف بقرار لوزير العدل، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية. – تنص المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى والثانية على أنه إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفاقه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني، ويمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث"، ومن هذا المنطلق فإن وظيفة قاضي التحقيق للأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تقتصر على التحقيق دون أن تتعداها إلى الحكم في القضايا التي سبق لهم نظرها بصفتهم قضاة للتحقيق.

**الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري**

إن التعرض إلى موقف المشرع الجزائري يوجب الإشارة إلى مختلف المبادئ العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى المبادئ الخاصة المنصوص عليها سواء في قانون الطفل" أو في الأحكام الخاصة بالمجرمين الأحداث المنصوص عليها في قانون الإجراءات

الجزائية قبل إلغائها بقانون الطفل، وهذا لا ينسينا القول بأن التشريع الفرنسي لا سيما في مجال الطفولة الجانحة، يعتبر مصدرا ماديا وتاريخيا للتشريع الجزائري، الأمر الذي ترتب عليه وجود تشابه كبير بينهما.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة 66 منه تقضي بأن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة، أما في المخالفات فيكون جوازيا. وبالرجوع للأحكام المتعلقة بالأحداث الجانحين المنصوص عليها بالمواد 442 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة فإنه يستشف من المواد 452 و 453 ق إ ج أن التحقيق وجوبي في الجنايات والجنح والمخالفات في حين أصبح التحقيق إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات عملا بمقتضيات المادة 64 من قانون حماية الطفل. أما بالنسبة لجهات التحقيق التي خولها المشرع الجزائري إجراء تحقيق مع الحدث فإنها تتمثل في ما يلي:

الصادر بموجب القانون 155-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 39 وهو ما يستشف أيضا من نص المواد 453-454/3-467/3 من قانون الإجراءات الجزائية راجع أيضا المادتين 66-68 من قانون حماية الطفل.

**أولا: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث**

تقضي المادة 61/4 من قانون حماية الطفل بأنه يعين في كل محكمة بما فيها محكمة مقر المجلس، قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث ويختار قضاة التحقيق المكلفين بشؤون الأحداث من بين قضاة التحقيق الموجودين على مستوى المحكمة.

تتمثل مهمة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الحدث، وعليه إذا كانت الجريمة المنسوبة للحدث تشكل جناية، سواء ارتكبها لوحده 3 أم كان معه متهمون بالغون فإن وكيل الجمهورية يفصل الملفين ويرفع ملف الحدث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وملف البالغين إلى قاضي تحقيق البالغين وهو

بطبيعة الحال نفس القاضي، مع ملاحظة أن وكيل الجمهورية يقدم إلى السيد قاضي التحقيق طلبا افتتاحيا لكل ملف وبالنتيجة فإن الفصل في الملفات يكون ابتداء وليس عند الانتهاء من التحقيق.

يلاحظ أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يجمع بين ثلاث صفات، فهو في الأصل قاضي (يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي عملا بنص المادة 92/8 من الدستور والمادة الثالثة من القانون العضوي 04/11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء)، وهو أيضا قاضي تحقيق في النص الأصلي للمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية كان قاضي التحقيق يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات وبموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 أصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي لتلغى هذه المادة تماما بالقانون -06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ليصبح قاضي التحقيق يعين بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء عملا بنص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.) إلى جانب كون قاضي تحقيق أحداث يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي عملا بنص المادة 61/4 من قانون حماية الطفل. بالرجوع إلى نص المادة 449/3 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، فإنه يتم تعيين قضاة التحقيق بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة من المادة 449 ما يفهم منه بأن قضاة التحقيق على مستوى محكمة مقر المجلس يعينون بقرار من وزير العدل، أما قضاة تحقيق المحاكم الأخرى فيعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي. لقد لوحظ في ظل سريان قانون الإجراءات الجزائية وخاصة على مستوى بعض محاكم مقر المجلس، أن الذي يقوم بالتحقيق مع الحدث إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تشكل جناية هو قاضي الأحداث، والذي يحيلها إلى قسم الأحداث بمجرد الانتهاء من التحقيق، ليحكم فيها بنفسه. وهي ممارسة جرى عليها

العمل من قبل القضاة، ونحن نعتقد بأنها ممارسة خاطئة وتجافي ما هو منصوص عليه في القانون[1].

وإذا لم يكن مع الحدث جناة آخرون بالغون فإن السيد وكيل الجمهورية يوجه طلبا افتتاحيا للسيد قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لأجل إجراء تحقيق في الوقائع المنسوبة للحدث والمكيفة جناية.

وبالمقارنة مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق مع الأحداث وعملا بنص المادة 452من هذا القانون يتم بواسطة قاضي التحقيق في حالتين: الحالة الأولى وهي حالة الجناية المرتكبة من قبل الحدث سواء كان لوحده أم كان معه متهمون بالغون وفي هذه الحالة يجري قاضي التحقيق تحقيقا واحدا وعند الانتهاء من التحقيق فإنه يفصل بين الملفين، فيحيل الحدث أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، ويصدر أمرا بإرسال المستندات في ما يتعلق بالبالغين".

وهناك فرضية أخرى نصت عليها المادة 467/3 من قانون الإجراءات الجزائية وهي حالة قيام قاضي الأحداث بالتحقيق على أساس أن الجريمة المرتكبة جنحة، وبعد الانتهاء من التحقيق يتبين أنها جناية هنا يجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة.

وفي هذه الحالة يجوز لقسم الأحداث قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث. الحالة الثانية: وهي حالة الجنحة المتشعبة حيث يجوز للنيابة العامة وبصفة استثنائية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.

[1]– تأييدا لهذا الحكم نجيمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016، ص: 113–114. المادة 64 من قانون حماية الطفل

**ثانيا: قاضي الأحداث**

طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل يتم تعيين قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل إذا تعلق الأمر بقضاة محكمة مقر المجلس، أما في المحاكم الأخرى فإنه يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات أيضا، وبموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي".بخصوص هذه الفرضية يلاحظ أن الذي يندب للتحقيق هو قاضي التحقيق وليس قاضي الأحداث، ومرد ذلك أن الجريمة المرتكبة جناية وليس ،جنحة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على مثل هذه الحالة في قانون حماية الطفل. راجع المادة 452/4 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

وطبقا للفقرة الثانية من نص المادة 61 من القانون سالف الذكر يشترط أن يكون لقضاة الأحداث رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

وعملا بنص المادة 62 من قانون حماية الطفل يختص قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث عندما تكون الوقائع المنسوبة إليه جنحة أو مخالفة، وسواء ارتكب الجريمة لوحده أم كان معه متهمون بالغون إذ يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يفصل بين الملفين، مع إمكانية تبادل الوثائق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.

وبتحليل أوامر الإحالة التي يصدرها كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عند الانتهاء من التحقيق في ظل قانون الطفل الحالي، فإن مسألة الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم لا تتحقق إلا في الحالة التي تكون فيها الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة.

أما بالنسبة للجنايات فإن المحكمة المختصة للفصل فيها هي محكمة مقر المجلس، والتي يحال إليها ملف الحدث من قبل قاضي الأحداث الذي قام بالتحقيق معه عملا بقواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها بالمادة 60 من قانون حماية الطفل. غير أنه وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، فإن الحالة الوحيدة للجمع تتحقق عندما تكون

الجريمة المرتكبة جنحة شريطة ألا تكون متشعبة، إذ يقوم هنا قاضي الأحداث بالتحقيق في هذه الجنحة وإحالتها على نفسه لأجل الفصل فيها.

يلاحظ أنه في ظل المادة 449/2 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، يكون تعيين قضاة الأحداث في المحاكم الأخرى غير محكمة المجلس بأمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام.

في ظل المادة 449/1 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، كان يشترط في قضاة الأحداث الكفاءة والدراية والعناية التي يولونها لشؤون الأحداث، وهو الشرط الذي ألغي في قانون حماية الطفل، مشترطا فقط التمتع برتبة معينة، غير أن ذلك لا يمنع من أخذ هذه الشروط رغم عدم نص القانون علها بعين الاعتبار في عملية التعيين.

في هذا المعنى أيضا راجع المادة 452/2 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

تنص المادة 79/1 من قانون حماية الطفل على:" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث."

تنص المادة 79/2 من قانون حماية الطفل على: إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص."

ومرد ذلك أن المخالفات يفصل فيها قسم المخالفات الخاص بالبالغين، ولا يفصل فيها قسم الأحداث إلا إذا تعلق الأمر باتخاذ تدبير مناسب في حق الحدث، وهو الكلام نفسه بالنسبة للجنايات إذ يحقق فيها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ويحيلها إلى قاضي الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس، إضافة إلى الجنح المتشعبة التي يمكنه التنازل عنها لقاضي تحقيق البالغين.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما من حيث يظهر هذا الدورة من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملائم لقبول إعادة إدماجهم فيه، ولا يتأتى هذا إلا يجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء وهذا لا يمنع من الإقرار بأن مصلحة المجتمع مهمة كذلك، ولكن مصلحة المجتمع تحديدا تجدها تنصب في مصلحة الحدث، فأمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن هوة الإجرام وعالم الجريمة فالمجتمع هو الأسرة التي تضم جميع رعاياه وله دور في إنشاء وتربية هذه الفئة. فمن خلال ما تم دراسته في البداية بتبين أن الهدف الأساسي من دراسة موضوع قضاء الأحداث وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى، هو توضيح فيما إذا كانت هذه النصوص تكفل للحدث حقوقه المقررة له قانونا ومعرفة السلطة التي خصها المشرع الجزائري بنظر قضايا الأحداث، وخاصة الوقوف عند الإجراءات الاستثنائية التي منحها للحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى. وما يمكن ملاحظته أن المشرع سلك منحى التوحيد في الإجراءات التي تباشر اتجاه الأحداث وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى، وأنه وزع العمل بين الجهات المكلفة بقضايا الأحداث حسب من الحدث ونوع الجريمة المرتكبة أو السلوك المنحرف، كما أنه رغم تنظيم الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث في نصوص واردة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قوانين أخرى مثل قانون العقوبات، والقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ، إلا أنه جعل الإجراءات التي تمارس تجاه الأحداث من اختصاص القضاء في كافة مراحل الدعوى، فالمشرع الجزائري ساير السياسة الجنائية الحديثة إلى حد كبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بينما لم يهتم كثيرا بمرحلة الاتهام وأهمل مرحلة البحث التمهيدي بصفة مطلقة، ذلك أنه من غير المستساغ الحديث عن تمييز فئة الأحداث بإجراءات خاصة وفي المقابل جعل هذا التمييز في مرحلة محددة، وبخصوص إجراءات معينة، حيث أن خصوصية هذه الفئة تستلزم تفريدهم بقواعد إجرائية متميزة من كافة الجوانب لأن مسألة متابعتهم هي وحدة

لا تتجزأ، كون أن أي إجراء يتخذ في مواجهة الحدث وأي سلطة يعرض عليها تؤثر على نفسية الحدث، وترتب آثار سلبية إذا ما لم تحسن السيطرة عليه خلال تلك المرحلة وكذا إذا لم يتم توجيهه توجيها صحيحا، فهذا ما قد يدفعه إلى الانحراف والنفور من العلاج.

فإذا من **النتائج** التي يمكن التوصل إليها خلال دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لإجراءات محاكمة الأحداث أمام القضاء، نجد أنه لم ينص عليها في قانون واحد بل جعلها متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ونصوص أخرى، كما أنه لم يخص الأحداث أثناء مرحلة المتابعة بإجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين بل جعل تطبيق القواعد العامة المطبقة على البالغين في هذه المرحلة تتطبق على الأحداث دون تمييز في نفس المرحلة، على خلاف بعض الدول التي خصصت تشريعاتها نيابة خاصة تتعامل مع الحدث في هذه المرحلة، كما خصصت من معينة لمتابعة الحدث، فالمشرع الجزائري لم يهتم بوضع نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي حيث ترك معاملتهم تتم وفق النصوص الخاصة بالبالغين، وأيضا في هذه المرحلة يجب مراعاة أمنهم حيث يتم وضعهم في أماكن خاصة بهم موجودة على مستوى الولاية، ولكن ما يعاب أن المشرع الجزائري جعل هذه الحماية ناقصة وذلك بوضعهم في أماكن يتواجد فيها الأحداث.

وكذا المنحرفين والمعرضين للانحراف في حالات التوقيف للنظر، فإذا المشرع الجزائري في هذه المرحلة ابتعد كل البعد عما نادت به المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل.

# قائمة

# المصادر والمراجع

**المراجع باللغة العربية**

**أولا: النصوص القانونية:**

**القوانين**

1.القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

2.القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

**الأوامر :**

3.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل

4.والمتمم .

5.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

6.الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

7.الأمر رقم 72-103 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 15، سنة 1972 مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال المدرسة العليا للقضاء سنة 2004.

8.الأمر رقم 6475 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

9.الأمر رقم 85-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

**المراسيم التنفيذية:**

1.المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث

2.المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز طبية وتربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم المؤسسات .

3.المرسوم رقم 04-333 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل

**ثانيا: الكتب**

1.محمد عبد القادر قواسمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1992 .

2.عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1997.

3.ابتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البليدة – د ط ،1998.

4.علي مانع – جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د .ط- ،2009.

5.درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة علها ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2014.

6.محمود سليمان موسى الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008.

7.أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003.

8.أحسن بوسقيعة قانون الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي للنشر، الجزائر 2013.

9.جان شازال، الطفولة الجانحة ترجمة أنطوان عبده الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر بدون سنة نشر.

10. نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016.

11. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة 04، دار الشروق، القاهرة 2006.

12. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة1995.

13.

**ثالثا: الدراسات الأكاديمية:**

- قدور علي بن دعاس فيصل كربال محمد مولودي محمد لباز ،بومدين رباط مراد مزالة سمير، الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي دراسة مقارنة مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة القضائية 2004 /2005 .
- حنان بن جامع السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة سكيكدة 2009-2008.

**رابعا: المقالات العلمية:**

1.علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2010.

**خامسا: الاجتهادات القضائية:**

- قرار صادر بتاريخ 12/07/1988، عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية ملف رقم 48744 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لسنة 1990.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

- Roger perrot, institutions judiciaires, montchrestien, delta, 7 eédition, 1995.

17 SOEMO : service d'observation et d'éducation dans le milieu ouvert.

# فهرس

# المحتويات

## فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | أ22 |
| **الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لقضاء الأحداث.** | |
| **تمهيد** | **08** |
| **المبحث الأول: قاضي الأحداث في التشريع الجزائري** | **11** |
| **المطلب الأول:** تعريف قاضي الأحداث في التشريع الجزائري | **15** |
| **المطلب الثاني:** تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث | **17** |
| **المبحث الثاني: الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقاضي الأحداث** | **19** |
| **المطلب الأول:** مندوبي الأحداث | **20** |
| **المطلب الثاني:** مراكز ومؤسسات الأحداث | **23** |
| **الفصل الثاني: فعالية قاضي الاحداث في الجمع بين التحقيق والحكم** | |
| **تمهيد** | **39** |
| **المبحث الاول: الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم** | **40** |
| **المطلب الأول:** مقتضى ومبررات الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم | **42** |
| **المطلب الثاني:** التحقيق المانع للعضوية في هيئة المحكم | **48** |
| **المبحث الثاني: موقف التشريعات المغاربية من مساءلة الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم في قضاء الأحداث مقارنة بالتشريع الجزائري** | **55** |
| **المطلب الأول:** مبرراته وأثره الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم | **58** |
| **المطلب الثاني:** موقف التشريعات المغاربية منه مقارنة بالتشريع الجزائري | **59** |
| **الخاتمة** | **72** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | |
| **فهرس المحتويات** | |